

قرار إداري رقم (٢٠٢٠/٢٠)

بخصوص استئناف عمل المحاكم الشرعية خلال الفترة الاستثنائية (جائحة كورونا)

بعد الاطلاع على قانون القضاء الشرعي رقم ٢٠١١/٠٣م،

ولا حقاً للقرارات الإدارية بهذا الخصوص،

وبناءً على القرار الصادر عن ديوان الموظفين العام بتاريخ ٢٤/٠٩/٢٠٢٠م،

وبعد التشاور مع الجهات المختصة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

١. تفتح المحاكم الشرعية الابتدائية في (الشيخ رضوان، جباليا، الوسطى، شرق خانينوس) أبوابها لاستقبال الجمهور بالإضافة للمحاكم التي تعمل سابقاً وهي (غزة، الشجاعية، شمال غزة، دير البلح، خانينوس، رفح).
٢. تداوم دوائر ووحدات المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بالإضافة إلى دوام المحاكم الشرعية الابتدائية كلاً في مكان عمله.
٣. تداوم المحاكم الشرعية الابتدائية والدوائر والوحدات أيام الأحد، الثلاثاء، الخميس من كل أسبوع من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثانية ظهراً لاستقبال معاملات الجمهور.
٤. تداوم المحاكم الشرعية الابتدائية والدوائر والوحدات أيام الاثنين والأربعاء من كل أسبوع من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً للأعمال الإدارية الداخلية باستثناء أصحاب الفضيلة القضاة.
٥. تغلق المحكمة الشرعية أو أي مقر واقع ضمن حدود المربعات الحمراء بالتنسيق مع سماحة رئيس المجلس.
٦. يداوم في كل محكمة مدير ديوانها بالإضافة إلى عدد كافي من الموظفين يختارهم لتيسير أعمال المحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار دوام جميع الموظفين كل حسب محافظة سكناه بالتنسيق مع مدير الشؤون الإدارية.
٧. يعفى من الدوام موظفو القاطنون في المربعات الحمراء وأصحاب الأمراض المزمنة والمستمرة وضعيفو المناعة (بتقرير طبي من وزارة الصحة) وأصحاب من ذوي الإعاقة والموظفات الأمهات.

مادة (٢)

- تقوم المحاكم الشرعية الابتدائية بإنجاز معاملات الجمهور حسب ما نص عليه القرار الإداري رقم ٢٠٢٠/١٧ الصادر بتاريخ ١٩/٠٩/٢٠٢٠م بالإضافة إلى المعاملات الآتية:
١. حجج الوراثة للمتوفى الواحد فقط بعد الحصول على براءة ذمة من وزارة المالية.

٢. معاملات الطلاق باستثناء تسجيل الطلاق الوارد بوكالات أو أحكام أو عقود وزاح صادرة خارج دولة فلسطين.
٣. حجج الرجعة.
٤. حجج الوصاية والولاية.
٥. صرف أموال القاصرين بما لا يتجاوز مبلغ وقدره ٥٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد المتداول.
٦. جميع الحجج غير المسجلة على أن يمنع تسجيل حجتي العزوبة وخلو الموانع للغير إذا كانت للاستخدام خارج دولة فلسطين إلا بوكالة رسمية حسب الأصول.
٧. المشروحات التنفيذية وتشمل تسليم الأطفال الرضع والأطفال الذين هم في سن حضانة النساء بموجب قانوني، ومشروحات الدعاوى القضائية السابقة كالحبس على الذم المالية والحبس حتى الإذعان والمنع من السفر باستثناء مشروحات تسليم الملابس ويكون آلية إصدار هذه المشروحات حسب ما نص عليه التعميم القضائي رقم ٢٠٢٠/٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٣٠ ما عدا تسليم الاطفال الرضع يتم على الفور بدون تبليغ الطرف الثاني حفاظاً عليهم من الهلاك، مع حق الطرف الآخر الاعتراض على تسليم الأطفال فيما يتعلق بأهلية الحاضنة للمحكمة المختصة.
٨. يتم تسليم حجج عدم الممانعة من السفر إلى مندوب الشرطة القضائية مباشرة كما هو معمول مع معاملات منع السفر.

مادة (٣)

تقوم دائرة الشؤون الإدارية بفتح فرع للتصديقات في مجمع المحاكم الشرعية بخانيونس بالإضافة إلى ما نص عليه القرار الإداري رقم ٢٠٢٠/١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م، ويتولى الموظف محمد أبو شمالة العمل في فرع خانيونس.

مادة (٤)

١. يتم اتصال الجمهور بالمحكمة المختصة قبل الحضور بمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة لتحديد وقت إجراء المعاملة على الأرقام المنشورة على موقع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الإلكتروني.
٢. يناط بالشرطة القضائية وحدها تنظيم دخول وخروج المراجعين بناءً على الكشف المعد مسبقاً من المختصين بالمحكمة الشرعية ويمنع منعاً باتاً إنجاز أي معاملة لم تدرج بالكشف تحت طائلة المسؤولية القانونية.
٣. لا يزيد عدد معاملات المحكمة الشرعية الابتدائية في اليوم الواحد باختلاف أنواعها عن (١٥) معاملة فقط.
٤. وجوب اتباع اجراءات السلامة والوقاية اثناء اجراء المعاملات (التباعد، ارتداء كمامة، التعقيم، احضار قلم للتوقيع).



مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كلٌ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٧/٠٩/٢٠٢٠،
ويلغى كل ما يتعارض مع نص هذا القرار.

تحريراً في ٠٨ صفر ١٤٤٢ هـ وفق ٢٥/٠٩/٢٠٢٠

الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

رئيس المحكمة العليا الشرعية

نسخة مع الاحترام إلى:

- إدارة الشرطة القضائية
- رئيس واعضاء هيئة التفتيش القضائي.
- محكمتي الاستئناف الشرعية (غزة، خان يونس)
- المحاكم الشرعية الابتدائية
- الدوائر والوحدات.
- الملف